

كشاف القناع عن متن الإقناع

نفسه ولو قلنا ليس لهم أن يشتروا من المال .

ذكره القاضي في خلافه وألحق الوصي بذلك .

قال في القواعد الفقهية والأصولية وفيه نظر فإن الوصي يشبه الوكيل لتصرفه بالإذن قال وسواء في ذلك اليتيمة وغيرها صرح به القاضي في ذلك .

وذلك حيث يكون لها إذن معتبر .

(ويجوز) للوكيل المطلق وللولي إذا أذنت له أن يزوجه وأطلقت أن يزوجه (لولده)
ووالده وأخيه ونحوهم إذا كان كفؤا لتناول اللفظ لهم .

وهذا بخلاف الوكيل في البيع ونحوه فإنه لا يبيع لمن ترد شهادته له لأنه متهم لأن الثمن
ركن في البيع بخلاف الصداق .

(و) يصح توكيله (مقيدا بزواج فلانا بعينه) فلا يزوج من غيره لقصور ولايته .

(ويشترط) لصحة النكاح (قول ولي) لو كيلي زوج (أو قول وكيله) أي الولي (لو كيل

زوج زوجته فلان) بنت فلانة وينسبها (فلانا) ابن فلان وينسبه ولم ينسبه على ذلك هنا للعلم
به مما سبق من اشتراط تعيين الزوجين .

(أو) قوله (زوجت موكلك فلانا) ابن فلان (فلانة) بنت فلان (ولا يقول) الولي ولا

وكيله لو كيل الزوج (زوجته منك) ولا أنكحتكها (و) يشترط أن (يقول وكيل زوج قبلته

لفلان) ابن فلان وينسبه (أو) قبلته (لموكلي فلان) ابن فلان فإن لم يقل كذلك لم يصح
بخلاف البيع ونحوه .

(ووصى كل واحد من الأولياء في النكاح بمنزلته) لقيامه مقامه (فتستفاد ولاية النكاح

بالوصية إذا نصر له على التزويج مجبرا كان الولي كأب أو غير مجبر كأخ) لغير أم وكذا عم
وابنه لأنها ولاية ثابتة للولي فجازت وصيته بها كولاية المال ولأنه يجوز أن يستنوب فيها في

حياته ويكون نائبه قائما مقامه فجاز أن يستنوب فيها بعد موته (قال ابن عقيل صفة

الإيضاء أن يقول الأب لمن اختاره أوصيت إليك بنكاح بناتي أو جعلتك وصيا في نكاح بناتي

كما يقول في المال وصيت إليك بالنظر في أموال أولادي فيقوم الوصي مقامه) أي مقام

الموصي (مقدا) الوصي (على من يقدم عليه الموصي فإن كان الولي له الإجمار) كأبي

البكر (فذلك) الإجمار (لوصيه فيجبر) وصي الأب (من يجبره) الأب (من ذكر وأنثى)

لقيامه مقام الأب (وإن كان) الولي ليس مجبرا كأبي ثيب ثم لها تسع سنين وأخيها وعمها

ونحوه ممن (يحتاج إلى إذنها فوصيه كذلك) يحتاج إلى إذنها كوكيله (ولا خيار لمن زوجه

(الوصي ذكرًا كان أو أنثى (إذا بلغ) لأن الوصي قام مقام الموصى فلم يثبت في تزويجه خيار كالوكيل .
(وأما الوصي في المال فيملك تزويج أمة